المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعتبر المبالغ التى استحقت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بصفة ضريبة عن إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بمضى ثمانى سنوات .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هـــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجـــريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية

أحمد نجيب الهلالى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

عبد الفتاح الطويل — محمد كريم أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر

وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية

عبد الحميد عبد الحق — محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة — وزير التموين

عبد الواحد الوكيل — مصطفى نصرت — أحمد حمزة

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

فهمى نسيم بصا — أمين عثمان — محمود سليمان غنام

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٧,١٠٠ ج . م (سبعة عشر الفا ومائة جنيه) لمصروفات مقاومة مرض العجمة

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " البرع ١ " الديوان العام " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج . م (الفان وخمسمائة جنيه) لشراء موتوسيكلات لموظفى تفتيش وزارة الزراعة .

يؤخذ هذان الاعتمادان من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزراء المواصلات والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير الزراعة — وزير المواصلات

أمين عثمان — مصطفى نصرت — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٤ " مجلس الوزراء " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣١٠٠ ج . م (ثلاثة آلاف ومائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بندى ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر " و ٤ " التليفون والتلغراف " .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

أمين عثمان — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

مرسوم

بشأن تعديل وترميم جسر النيل من كيلو متر ٢٢٢,١٥٠ إلى كيلو متر ٢٢٣,٠٥٠ ومن كيلو متر ٢٢٥,٦١٠ إلى كيلو متر ٢٢٧,٣٧٠ فى سنة ١٩٣٧ بناحيتى الجدية والحماد بمركز رشيد بمديرية البحيرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛